


النظام الأساسي للجامعة التونسية للرياثون والبرانرياثون

تنقيح الجلسة العامة الخارقة للعادة

بتاريخ 20 ديسمبر 2020



العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : الجامعة التونسية للتراتيلون والبراترياتيلون هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية للتراتيلون، والاتحاد الإفريقي للتراتيلون والإتحاد العربي للتراتيلون والاتحاد المتوسطي للتراتيلون والاتحاد الدولي الفرنكوفوني للتراتيلون وكل إتحاد إقليمي أو دولي يعني برياضة التراثيلون والبراترياتيلون.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسويتها لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نصحته أو قدمته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية والأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة التراثيلون في إطار الصالحيات التي تحكمها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية للتراثيلون.

الفصل 3 : تكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة التراثيلون.

الفصل 4 : مدة نشاط الجامعة غير محددة .

الفصل 5 : مقرّ الجامعة بتونس العاصمة .

الفصل 6 : يبدأ النشاط الاجتماعي للجامعة في أول شهر جويلية وينتهي في موف شهر جوان من كل سنة.

الفصل 7 : تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرية بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للهيكل الرياضية والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المنظم للجمعيات .

كما تلتزم الجامعة بالإنخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية واللجنة التونسية البرالمبية وباحترام نظامهما الأساسي والميثاق الأولمبي.

الفصل 8 : تهدف الجامعة بالخصوص إلى :

1- تنظيم ممارسة رياضة التراثيلون وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومواقتها بكل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

2- ربط العلاقات مع الهيكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكونفدراليات والإتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.

3- تنظيم المسابقات الرياضية الوطنية والجهوية والدولية ومواقتها وإسناد الجوائز والألقاب في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

4- انتقاء رياضي النخبة.



- 5 ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف.
- 6 ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والسياسيين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك.
- 7 تكوين الإطارات الفنية والحكام والسياسيين والمسئلين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.
- 8 التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين الشبان في اختصاص الجامعة وضمان الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة التراث.


العنوان الثاني

العضوية في الجامعة

الفصل 9 : طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيأكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدها المكتب الجامعي وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالرياضة. يكون الانخراط بالجامعة التونسية للتراث والتراث من اختصاص الجلسة العامة. ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أقوى لإحدى الجمعيات، على أن تتم المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10 : يجب على كل جمعية عضو بالجامعة :

- 1 تسديد معلوم انخراطها السنوي قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.
- 2 الخضوع لأنظمة الأساسية للتراث العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.
- 3 المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة.
- 4 اللجوء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، حسم كل نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاذ وسائل الطعن المخولة لدى الهيأكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.
- 5 عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضية مع هيأكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تم تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهيأكل الرياضية الوطنية أو الدولية.
- 6 إعلام الجامعة بكل تنقيح لنظمها ولترتيبها ولتركيبة هيئتها المديرية وللائحة السياسيين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير وبكل التغييرات التي تطرأ على مقرها الرئيسي كما يشمل هذا الإعلام كل الفروع والأقسام والمنظمات المنفرعة عن الجمعية.
- 7 التقيد بالقيم النبيلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة ومبادئ الروح الرياضية وبالقيم الأولمبية.



الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كلّ جمعية تحدّف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة الترياتلون وتنظيمه وتطويره.

ويكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدّمت خدمات جليلة لرياضة الترياتلون أو المؤسسات الوطنية والخاصة التي تدعم وتساهم في تطوير هذه الرياضة.

الفصل 12 : تخصّ الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو سحب صفة العضوية عنها، ويقى المكتب الجامعي مؤهلاً بصورة إحتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتاً، إلى أن تتم لاحقاً المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادمة.

تفقد صفة العضوية بصفة نهائية بالجامعة :

1- الجمعية المستقلة التي قدّمت هيئتها المديرة استقالة جماعية ولم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الجمعية المنحلة بصفة تلقائية.

3- الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي.

كما تفقد العضوية بصفة مؤقتة

1- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانتراط السنوي بعد التنبيه عليها وفقاً للتراتيب الداخلية للجامعة.

2- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي خطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللاً ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

الفصل 13 : تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال ومارسة حق التصويت.

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة الترياتلون بواسطة هيكلها الرسمي.

4- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.

5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو تراتيب الجامعة.

الفصل 14 : يمكن للنظام الداخلي وبقية التراتيب الداخلية للجامعة أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لزيادة إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالمراكز الرياضية الدولية المشرفة على تنظيم رياضة الترياتلون.

كل الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وإلتزاماتها، يجب ألا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، ومع التراتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية للтриاتلون والميثاق الأولمبي.

العنوان الثالث

الهيأكل الجامعية

الفصل 15 : تضم الجامعة الهيأكل التالية :

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هيأكل التصرف.
- جان التأديب وفض النزاعات.

الباب الأول: الجلسة العامة

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 16: تعقد الجامعة جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجدالول أعمالها، بتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 17 : تضم الجلسة العامة الجمعيات والنادي المنخرطة بحسب ممثل عن كل جمعية أو النادي وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لها.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

لا يمكن للجمعية المحمدة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18 : كل جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتبا عاما أو رئيسا لفرع رياضة الإختصاص، ويجب أن يدل بتفويض قانوني مضى من قبل رئيس الجمعية وحامل ختمها.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل 19 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحفة الوطنية وعبر بقية الوسائل المتاحة، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 20: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وتراتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 21 : تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرة كل أربع سنوات.

الفصل 22 : تقام الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة، ويكون وجوباً من بين المراقبين المسجلين في هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 5- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد انتهاء الفترة النيابية.

ويكن أن يتضمن جدول الأعمال في حالة الضرورة إحدى المسائل التي تدرج ضمن مشمولات الجلسة العامة العادية ومن بينها :

- اتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحکام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.
- المصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
- بالترخيص في شراء العقارات التي تتلازم مع نشاط وهدف الجامعة أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء باعتماد الإجراءات المحددة بالمعايير الحاسبية الجاري بها العمل.
- بتنقيح وإتمام النظام الداخلي والقوانين العامة وبقية الترتيب الداخلي للجامعة.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المخترطة على الأقل.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في نفس اليوم بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 24 : تعقد الجامعة وجوباً جلسة عامة تقييمية مرة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقييمية بجميع الصالحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد 4 و 5.

الفصل 25 : لا تكون أشغال الجلسة العامة التقييمية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المخترطة على الأقل.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في نفس اليوم بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 26 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتم وجوباً بالإقتراع السري.

القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 27 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي ($\frac{2}{3}$) الجمعيات المنخرطة والتي لم تفقد عضويتها بصفة نهائية أو مؤقتة صلب الجامعة بغرض المداولة في المسائل التالية:

- 1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.
- 3- حل الجامعة.

وتكون المطالب الكتابية الموجهة من قبل الجمعيات الرياضية ممضدة وجوها من قبل رئيس الجمعية وحاملة لختمتها مع بيان تاريخها.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها وتنشر بواسطة الصحفة الوطنية عبر بقية الوسائل وتتضمن الدعوة وجوها جدول الأعمال.


الفصل 28 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في نفس اليوم بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع : الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية

الفصل 29 : تتم الدعوة جلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعي فاق ثلث الأعضاء وذلك وفقا لما نص عليه الفصل 55 من هذا النظام الأساسي. وتعقد الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من التسجيل الفعلي للشغور في ثلث أعضاء المكتب الجامعي. وتتولى هذه الجلسة بصفة وجوبية المصادقة على التقرير المالي والأدبي لفترة تسيير المكتب الجامعي المتخللي.

ويستكمل المكتب الجامعي الجديد ما تبقى من فترة نيابة للمكتب المحتل. وإذا حصل الشغور في ثلث الأعضاء بداية من غرة مارس وال فترة اللاحقة من السنة الرابعة للمدة النيابية العادية فإن المكتب الجامعي يواصل مهامه إلى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية في موعدها المحدد.

الفصل 30 : تطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 من هذا النظام الأساسي على الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية.



الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأول: المهام والصلاحيات

الفصل 31 : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيير الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة التياترون بالبلاد التونسية وتنميتها، ومن مسؤولاته بالخصوص :

- 1 - إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخول له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.
- 2 - السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والتربوية المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.
- 3 - السهر على إحترام مبادئ الميثاق الأولجي والتراخيص الرياضية الدولية.
- 4 - التصدي لكافة ظواهر العنف في النشاط الرياضي ولكل ظواهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط بالتعاون مع السلطة العمومية.
- 5 - دراسة كل ملفات تسيير الجامعة وهيأكليها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها.
- 6 - المصادقة على التقارير الحاسبية والمالية قبل عرضها على الجلسة العامة.
- 7 - تنظيم الملتقىات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلطة العمومية وإهيكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المديرين والحكام والمدربيين والفنانين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.
- 8 - ضبط برامج لتنمية الموارد المالية للجامعة وتنفيذها وإحكام التصرف فيها.
- 9 - ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.
- 10 - إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات.
- 11 - معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاص الجامعة واحتياجه الدائم لهذه العملية بالتنسيق مع السلطة الجهوية والخلية. ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.
- 12 - إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.
- 13 - تعيين المدربين والمستشارين الفنيين الوطنيين والجهويين.
- 14 - مراقبة نشاط الرابطات وتصريفها الفني والإداري والمالى.
- 15 - ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمكافحة تعاطي المشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المشطات.
- 16 - ممارسة السلطة التأدية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ومقتضيات النظام الداخلي للجامعة.

ويفوض المكتب الجامعي جانباً من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية وجهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، ~~ويتفرّغ لتابعية إستراتيجية~~ النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكون الشبان وتأهيل الفنانين والتفكير والخطيط والتكتيكي والتقويم والنظر في كل ما من شأنه أن يحسن سير النشاط الرياضي في مجال

إختصاصه ويطور مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و19 و20.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

الفصل 32 : يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة .

كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود أهداف مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل 33 : يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرّة كلّ شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، توجّه الدعوة بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً أو إلكترونياً قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكيد الكلي يجوز الدعوة للإجتماع حيناً.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة من الأعضاء. ويتحذّل المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

كما يمكن للمكتب الجامعي تنظيم اجتماعاته بصفة افتراضية عن بعد (جزئياً أو كلياً) كلما اقتضت الضرورة القصوى ذلك باستعمال وسائل التواصل عبر الفيديو من خلال استعمال التطبيقات المتعارفة عليها للغرض شريطة إعلام أعضاء المكتب الجامعي مسبقاً بالتفاصيل التقنية للإجتماع الافتراضي.


وتدرج كل قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقماً ومؤرخاً وممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينصّ على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعدنر وأسماء المغيبين دون عنبر.

وتوجّه وجوباً نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف. وتوضع هذه المحاضر على ذمة الجمعيات الرياضية التي تتمتع بالعضوية صلب الجامعة للإطلاع.

الفصل 34 : يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت.

ويشارك المدير الفني الوطني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالترتيب المنظمة لعمل الإدارات الفنية بالجامعات الرياضية.

الفصل 35 : خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصروفات الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق نشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.



القسم 2 : تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 36 : يتربّك المكتب الجامعي من إثنى عشرة (12) عضواً من بينهم إمرأتان على الأقل يقع إنتخابهم من قبل الجلسة العامة.

الفصل 37 : يقع انتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات باقتراع سري وفي دورة واحدة باعتماد نظام القائمات المغلقة.

وتعتبر القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالانتخابات .
وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات الممنوح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الانتخابات بصفة فورية بين القائمات المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها.

ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها.

الفصل 38 : يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:
- رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الإنتخابات.

- نائب رئيس أول

- نائب رئيس ثان

- أمين مال

- أمين مال مساعد

- 7 أعضاء مكلفوون باللجان.

ويتم توزيع المسؤوليات بالاتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي، وعند التعذر تجري إنتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتُسند الخطة المقترن بشأنها للمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا النظام الأساسي، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتّبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 39 : لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير جمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة.

ومجرد التصرّف بنتائج الإنتخابات لعضوية المكتب الجامعي، فإنَّ كلَّ عضو جامعي تكون له مسؤولية بجمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فوراً من تلك الجمعية أو الرابطة.

القسم 3 : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 40 : لكلّ مترشّح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1 - أن يكون تونسي الجنسية.

- 2 - أن يبلغ سنّه ثلاثة وعشرين (23) عاماً على الأقل عند تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.

-3 أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراخيص القانونية الجاري بها العمل.

-4 أن يكون نقى السوابق العدلية ومتمنعا بحقوقه المدنية.

-5 أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

-6 أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 41 من هذا النظام الأساسي.
الفصل 41: يجب أن تتوفر في كلّ مرشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمية في التسيير الرياضي التالية :

1- الإضطلاع بخطبة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية ملدة لا تقل عن موسمين رياضيين كاملين.

2- الإضطلاع بخطبة عضو مكتب جامعي ملدة نيابية واحدة على الأقل.

3- الإضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية ملدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.

4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية ملدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.

وتحتضر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة.

الفصل 42 : يغنى اللاعبون من الشروطين عدد 3 و 6 الواردتين بالفصل 40 أعلاه ، وهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

- أن يكون المرشح قد شارك في ثلاثين (30) مباراة دولية ضمن صنف الأكابر على الأقل بالنسبة للرياضات الجماعية.

- أن يكون المرشح قد شارك في دورتين أولمبيتين أو تحصل على مرتبة ضمن العشرين الأوائل ضمن مسابقة رسمية مدرجة بدورة أولمبية صيفية أو في تحصل على ميدالية ضمن بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات ودورات إفريقية ودورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة إلى الرياضات الفردية.

الفصل 43 : لا يجوز الإضطلاع بخطبة عضو جامعي إلا لفترتين نيابتين متتاليتين بنفس الجامعة . ويجوز لكل عضو جامعي قضى فترتين نيابتين متتاليتين إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحقق لها الترشح خلالها .



القسم 4: شروط تقديم القائمات المترشحة للإنتخابات

الفصل 44: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 12 شخصاً يكون من بينهم وجوباً العدد الأدنى المطلوب من العنصر النسائي المحدد بالفصل 36 من هذا النظام الأساسي، مع ضرورة بيان رئيس القائمة ونائبه، وتسمي كل قائمة بإسم رئيسها.

ويكفي لكل قائمة مترشحة أن تضم متزوج واحد من اللاعبين المشار إليهم بالفصل 42 من هذا النظام الأساسي على أقصى تقدير.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 45: تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون ملأاً لخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو متزوج ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون مضى من المتزوج شخصياً.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- بطاقة عدد 3 (لم يمض على إستخراجها أكثر من 3 أشهر).

4- نسخ أصلية أو مشهود بمقابقتها للأصل من الوثائق المشبّهة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.

5- نسخة مشهود بمقابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مسلمة من مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتابة الجامعة بداية من التاريخ وخلال التوقيت المحددين بإعلانات الترشح عبر الصحف الوطنية وبقية الوسائل المتاحة، مقابل كشف في الوثائق مضى ومحظوظ من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط للجامعة.

الفصل 46: يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة عشرة (10) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 47: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجامعة أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، مقابل كشف جديد للوثائق مضى ومحظوظ من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير ملف أي شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأول أو تراجعه عن الترشح أو تعذر ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية.

وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البديهي الثابت بوجب شهادة طبية، فإن تغيير عضو متزوج بمتزوج جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشحات، ينبغي أن يكون مرفقاً بكتاب صريح معرف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المتزوج الأول إلى عدوله عن الترشح أو استقالته من القائمة التي ترشح ضمنها.

الفصل 48: لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجامعة أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات ما زالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بإنقضاء
أجل إيداع القائمات بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.

الفصل 49: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 50: يتم تكوين لجنة مستقلة للانتخابات، تسمى "اللجنة المستقلة للانتخابات للجامعة التونسية للتراثيون"، تضم ثلاثة (03) أعضاء تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسخير أعمالها،

- فحص الترشحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المرشحين الذين توفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون من بين الشخصيات الرياضية المستقلة المشهود لها بالنزاهة والكفاءة،

- أن لا يكون من النشطين في رياضة التراثيون

- إلا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المنتسبة،

- إلا يكون من بين المرشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

يتم إنتخاب اللجنة المستقلة للانتخابات بالأغلبية المطلقة للحاضرين خلال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة.

في صورة عدم تقديم ترشحات أو عدم إنتخاب العدد المطلوب لأعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات، يتم إقتراح شخصيات، تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها أعلاه، من طرف الحاضرين ويتم إنتخاب العدد المتبقى خلال نفس الجلسة.

يشترط حضور عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات لممارسة اللجنة لمهامها خلال الجلسة العامة الانتخابية.

في صورة غياب أكثر من عضو يتم إنتخاب العدد الناقص، من بين ممثلي الجمعيات والنادي الحاضرة، خلال الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 51: بمجرد انقضاء أجل تقديم الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة يحيل المكتب الجامعي فوراً ملفات المرشحين إلى اللجنة المستقلة للانتخابات،

تنظر اللجنة المستقلة للانتخابات في ملفات المرشحين حسب كل قائمة ويصدر قرارا معللا، في قبول كل قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أيام من تاريخ انقضاء أجل تقديم الترشحات.

تتولى الجامعة بлаг جميع تلك القرارات المعللة والممضاة من طرف أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات، إلى جميع القائمات المرشحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدي ثالثي وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 52: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفضها الطعن في قرار اللجنة المستقلة للانتخابات لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للإجراءات الاستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.
كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار اللجنة المستقلة للانتخابات القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

القسم 5 : رئيس الجامعة

الفصل 53: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلطة العمومية والقضائية والهيأكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة.
بالإضافة إلى ذلك فإنّ من مهام رئيس الجامعة:

- 1 رئاسة إجتماعات المكتب الجامعي والجلسة العامة باستثناء الجلسة العامة الانتخابية.
- 2 السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.
- 3 الإذن بالصرف.
- 4 التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة مالياً.
- 5 تعين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام.

الفصل 54: يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيأكل الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للجامعة، أن يفوض، بمقتضى توكييل كتابي، جانباً من صلاحياته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس الأول تعويضه في ذلك وإن تعذر هذا الأخير يتولى نائب الرئيس الثاني تعويضه في ذلك.

القسم 6 : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل 55 : يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:

- 1 كلّ عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعي بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.
- 2 كلّ عضو وضع حدّ لنشاطه طبقاً للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيأكل الرياضية.
- 3 كلّ عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة لنفس الجامعة خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا النظام الأساسي.

4- كلّ عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي ثلاثة مرات متتالية أو ثانية مرات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.

ويتّخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و 4 أعلاه، قراراً بأغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعنى بالأمر، ولا يصبح القرار نافذاً إلاّ بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 56 : يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

1- الوفاة أو العجز البدني.

2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.

3- الإصطلاح بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.

4- فقدان الحقوق المدنية.

5- صدور قرار جامعي في إنهاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقاً للفصل 54 أعلاه.

الفصل 57 : يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور، طبقاً للفصل 55، أكثر من ثلث أعضائه.

ويتولّ المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراح السري عند الإقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة لنائب الرئيس الأول، وعند التعذر لنائب الرئيس الثاني وعند التعذر أيضاً تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب رئيس للجامعة. ويُسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطبة نائب للرئيس وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب نائب لرئيس الجامعة.

وإذا تجاوز الشغور، طبقاً للفصل 55، ثلث أعضاء المكتب الجامعي تقع الدعوة جلسة عامة إنتخابية طبق أحكام الفصل 29 من هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع : هيأكل التصرف

القسم الأول : الإدارة الفنية

الفصل 58 : تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تفيذها.

يرأس الإدارة الفنية مدير فني وظيفي يمارس مهامه وصلاحياته طبقاً للقوانين والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 59 : المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدم لسلطة الإشراف عند مستهل كل موسم رياضي برنامجاً عاماً، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كل ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنوي شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 60 : يساعد المدير الفني الوطني في مهامه مدير في مساعد مكلف بالمنتخبات الوطنية للذكور ومدير فني مساعد مكلف بالرياضة النسائية. وتضم الإدارة الفنية خلاوة عن ذلك هيأكل استشارية فنية وطنية أو إقليمية أو جهوية، وتقدم له برنامج سنويّاً وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول

أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني الوطني لإحالته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 61 : تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاطسائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنذاب والإحاطة والتقويم والتأمين ويفحص حقوق الأطفال والشبان على جميع المستويات.

القسم 2 : الكتابة العامة

الفصل 62: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيّرها كاتب عام يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 63: يتولى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والصرف في ملفاتهم المهنية.
- 2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كل النصوص والمناشير والمذكرات الصادرة عن وزارة الإشراف.
- 3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الآجال وحسب الترتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 64 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضواً بلجنة جامعة أو برابطة. يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات وخلايا تسير يضبطها النظام الداخلي للجامعة. تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والصرف فيهما.

القسم 3 : الإدارة المالية والمحاسبة

الفصل 65: الإدارة المالية هي الهيكل المالي للجامعة ويسيّرها متصرف مالي يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

- الفصل 66:** يتولى المتصرف المالي بالخصوص المهام التالية:
- مسک الحسابات المالية للجامعة للقواعد والمعايير المحاسبية الجاري بها العمل وإعداد تقارير دورية في الغرض.
 - التصرف في أموال الجامعة المرخص فيها قبضاً وصرفًا من قبل سلطة الإشراف وبتفوض من رئيس الجامعة والسهور على استخلاص الموارد الذاتية للجامعة بصفة منتظمة والمحافظة على جميع مؤيدات المصروفات للاستظهار بها عند الاقتضاء.
 - مساعدة الإدارة الفنية وبقية اللجان على ضبط ميزانياتها والسهور على حسن تنفيذها.

القسم 4 : الإدارة الوطنية للتحكيم

الفصل 67 : يمكن للجامعة بعد استشارة سلطة الإشراف أن تحدث هيكلًا قراراً يسمى الإدارة الوطنية للتحكيم. وتتولى الإدارة الوطنية للتحكيم تعين الحكام لإدارة المباريات الرسمية والودية والقيام بكل الأعمال الرامية للنهوض بقطاع التحكيم في رياضة الاختصاص وإعداد برامج نشاط تكوين ورسكلة الحكم وبضبط ميزانيتها وبالسهر على حسن تنفيذها.

كما تتولى إعداد مشروع نظام أساسي للحكام يضبط حقوقهم وواجباتهم وشروط وإجراءات إرتقائهم. وتمت المصادقة على هذا المشروع بقرار قبل الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 68 : يرأس الإدارة الوطنية للتحكيم مدير وطني للتحكيم يعين من قبل المكتب الجامعي من بين الحكام الدوليين أو الذين مارسوا التحكيم لمدة لا تقل عن 5 سنوات في رياضة الاختصاص. ويشترط في المدير الفني للتحكيم ومساعديه من الحكام أن يكونوا قد انقطعوا عن مباشرة التحكيم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

القسم 4 : اللجان الجامعية

الفصل 69 : تحدث لجان جامعية داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعي في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعي. يضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

القسم 5 : الرابطات

الفصل 70 : للمكتب الجامعي إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانبًا من صلاحياته كما جاء بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي. ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة وإجراءات وشروط إنتخاب الهيئة المديرية للرابطة ويسير الرابطة هيئة مديرية منتخبة.

الفصل 71 : تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعنابة بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهوي.

وتحارس الرابطة إختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها التراي أو الفني المحدد في قرار إحداثها.

الفصل 72 : تتولى الرابطات الوطنية والجهوية قبل مفتاح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحليية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الخامس : التأديب وفض النزاعات

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 73: تمارس الجامعة صلاحياتها في مادة التأديب وفض النزاعات وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حق الدفاع، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريساً لمبدأ المواجهة.

الفصل 74: يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائياً عن اللجان الجامعية المختصة أو الرايّبات، أمام المكتب الجامعي الذي ينتصب لإصدار قرار نهائي في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعي قابلاً للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقاً للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 75: ينظر المكتب الجامعي نهائياً في جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الرايّبات حسب الإختصاص الحكمي لكل واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتخذها اللجان الجامعية المختصة أو الرايّبات المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسليم الإجازات، قرارات إبتدائية الدرجة قبلة للطعن أمام المكتب الجامعي.

ولا يشارك في مداولات المكتب الجامعي المنتصب للنظر نهائياً في الطعون، أي عضو جامعي سبق له النظر إبتدائياً في نفس الملف.

ولا يصدر المكتب الجامعي قراره إلا بعد إستدعاء الطاعن وإستدعاء المطعون ضده عند الإقتضاء، وسماع دفوعه. ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 76: تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب إبتدائياً أو إستثنافياً لا يوقف النظر في الملف طالما تم توجيه إستدعاء قانوني له.

ويضبط النظام الداخلي آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البث في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 77: يضبط النظام الداخلي للجامعة مرجع النظر الحكمي وتركيبة اللجان الجامعية والرايّبات سواء في مادة التأديب أو في مادة فض النزاعات، كما يضبط النظام الداخلي الإجراءات المتّعة من قبل اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة بالنظر إبتدائياً في مادة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإبتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعي بالنظر نهائياً في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادة التأديبية

الفصل 78: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظوريها من جمعيات رياضية ولاعبين ومسيرين ومدرّبين وحكام ورسميين، بواسطة لجنة جامعية للتأديب تعهد بالنظر إبتدائياً في تسليط العقوبات المستوجبة في المادة التأديبية.

ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوع المولى للاوعة على أقصى تقدير.

الفصل 79: يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانباً من الإختصاص التأديبي الإبتدائي إلى الرابطة.

يضبط النظام الداخلي للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادة فض النزاعات

الفصل 80: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتحتقر بالنظر إبتدائياً في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها بعضها البعض أو في علاقتها بالمدربين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجهة بصلاحية النظر إبتدائياً في بعض النزاعات وفقاً لما يتم ضبطه من صلاحيات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.

ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع: جان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 81 : تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظوريها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجتين جامعيتين تتبعان بالنظر إبتدائياً وإستئنافياً في تسلیط العقوبات المستوجبة في هذا المجال.

الفصل 82: تعد الجامعة ترتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوباً بنظامها الداخلي.
وتتضمن هذه الترتيب جملة الإجراءات التأديبية وتركيبة جندي التأديب وسلم العقوبات وبقية إجراءات الإعلام والتسيير مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

ويتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والترتيب الدولي المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه الترتيب.

العنوان الرابع

الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول : الموارد المالية

الفصل 83: تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

- 1- عائدات الممتلكات.
- 2- معاليم إنخراط الجمعيات والإشتراكات السنوية.
- 3- المنشآت المتأنية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- 4- أchner و الجوائز المالية المتحصل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية.
- 5- معاليم الموظفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
- 6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا.

- 7- منح الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.
- 8- الهبات والتبرعات الممنوعة طبق التشريع الجاري به العمل.
- 9- العائدات المتأنية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية.
- 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
- 11- عائدات الإستئجار.
- 12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزي.

وبصورة عامة العائدات المتأنية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 84 : تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعاير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية كما تم إتامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 85 : تتولى الجامعة وجوبا مسک محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهيأكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 86: تعد الجامعة تقارير مالية كل ثلاثة أشهر، كما تعد تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتقتيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعايير المحاسبة الخاص بالهيأكل الرياضية المشار إليه أعلاه.

الفصل 87: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل الدفاتر والوثائق الخاصة بكل سنة محاسبية ومستنداتها وأل Siriadas المتعلقة بها.

الفصل 88: كل مبلغ تم إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس : الإشراف

الفصل 89 : تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة :

- 1- تعين ممثلي الوزارة في المجالس العامة.
- 2- تعين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار والمتصرف المالي.
- 3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
- 4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.

- 5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي.
- 6- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة على نظامها الداخلي وعلى كل تقيح يدخل عليهما.
- 7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.
- 8- المصادقة على ترشيح مثلي تونس للإضطلاع بهم لدى المنظمات والهيئات الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.
- 9- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.
- 10- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية، وبصفة عامة كل الصالحيات التي تخولها لها القوانين والتراخيص الجاري بها العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 90 : تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسّرة وموضحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة. لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تخوّره.

الفصل 91: عند صدور قرار بالحل التلقائي أو القضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع: أحكام إنتقالية

الفصل 92: تدخل أحكام هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد صدور إعلان تكوين الجامعة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 93 : تتواصل المدة النيابية للمكتب الجامعي الجديد إلى حد دعوة الجامعة إلى عقد جلسة عامة إنتخابية في غضون ستين على أقصى تقدير.

الفصل 94 : لا تعتبر مدة نيابية الفترة الممتدة من دخول أحكام هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ إلى غاية عقد أول جلسة عامة إنتخابية، إلا أن هذه الفترة تحسب في سنوات الأقدمية في التسيير الرياضي.